عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم
فهل يصل ذلك لهم قال نعم انه ليصل اليهم وانهم ليفرحون به كما يفرح احدكم
بالطبق اذا اهدي اليه ونحو هذا من السنة كثير يبلغ مبلغ التواتر القدر
المشترك بين الكل في ان من جعل شياءً من الصالحات لغيره نفعه الله
به وكذا ما في الكتاب العزيز فقطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير كالامر
بالدعا للوالدين واستغفار الملايكة للمومنين في ايات عديدة فثبت
بذلك ابطال قول المعتزلة وانتفا قول الامام مالك والامام الشافعي رضي الله
عنهما في العبادات البدنية كذا قاله الكمال ابن الهمام وبسطه بفتح القدير
تتميم متعين لبيان ما تقدم اعلم ان تفسير الاية انما يتضح بالعلم
علم ما هي معطوفة عليه وذكر سبب نزول القصة وهو قوله عز وجل افرايت
الذي تولى واعطى قليلا واكدى اختلف العلما بالتفسير في المراد بهذه
الاية من هو فقيل ابو جهل ابن هشام والقليل الذي اعطى ثم قطعه
واعرض عنه انما هو من القول لا من المال وذلك انه قال والله ما يامرنا محمد
فقط الا بمكارم الاخلاق وهذا القول مروي عن محمد بن كعب القرظي وقيل
هو العاصي بن وايل السهمي قاله السدي قال وكان ربما وافق النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض الاحوال وخالفه في بعض ثم انقطع الي العناد واكدى وقيل
هو النضر بن الحارث اعطى بعض فقرا المسلمين خمس قلايص ليرتد عن الاسلام
وشرط له ان يحمل عنه وزره قاله الضحاك وقيل هو الوليد بن المغيرة المخزومي
وهو اظهر هذه الاقوال الاربعة وقد كان تبع النبي صلى الله عليه وسلم على دينه
واظهر موافقته فعيره بعض المشركين وقال له تركت دين الاشياخ وضللتهم
فقال اني خشيت عذاب الله فضمن له ان هو اعطاه شياءً من ماله ورجع الي
شركه ودين اباءه ان يتحمل عنه عذاب الله ففعل فاعطاه بعض الذي ضمن له ثم
بخل ومنعه فنزلت هذه الاية وهذا قول مجاهد وابن زيد ومعنى اكدى قطع
العطا وهو ماخوذ من الكدية وهي الصخرة الصلبة التي تعرض للحافر البير
فلا يعمل فيها معوله فييس من الماء فيترك الحفر ومنه حديث الكدية العارضة
في حفر الخندق وقوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى اي فهو يعاين
امر الاخرة فيعلم حاله فيها من خير وشر ام لم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم
الذي وفى وقد صح في حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انزل الله عز وجل على ابراهيم عشر صحايف وانزل على موسى قبل التوراة
عشر صحايف ثم بين ما انزل في تلك الصحايف فقال ان لا تزر وازرة وزر
اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى اي ليس كما توهم الكافر ان يحمل عنه
وزره غيره بل منعه من الانتفاع بسعي سواه كفره وللمفسرين في
مدح ابراهيم عليه السلام بالوفا عشرة اقوال الاول ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال وفى عمل يومه باربع ركعات من اول النهار الثاني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما سمي الله خليله وفى لانه كان
يقول كلما اصبح وكلما امسى فسبحان الله حين تمسون حتى ختم الاية الثالث
انه وفى الطاعة فيما فعل بابنه روي عن ابن عباس وبه قال القرطبي و
الربيع الرابع انه وفى ربه عز وجل جميع شرايع الاسلام روي هذا الي
عكرمة عن ابن عباس وفي الكشاف وقيل وفى سهام الاسلام وهي
ثلاثون عشرة في التوبة التائبون العابدون الي اخره وعشرة في الاحزاب
ان المسلمين والمسلمات وعشرة في المومنين قد افلح المومنون الي اخره انتهى
الخامس انه وفى ما امر به من تبليغ الرسالة روي عن ابن عباس ايضا
السادس انه عمل بما امر به قاله الحسن وسعيد ابن جبير وقتادة وقال
مجاهد وفى بما فرض عليه السابع وفى بتبليغ هذه الايات ان لا تزر وازرة
وزر اخرى وما بعدها وهذا مروي عن عكرمة ومجاهد والنخعي الثامن
وفى شان المناسك قاله الضحاك التاسع انه وفى بما عاهد الله ان
لا يسال مخلوقا شياء فلما قذف في النار قال له جبريل الك حاجة فقال
اما اليك فلا فوفى بما عاهد ذكره ابن السايب العاشر انه ادى
الامانة قاله سفيان بن عيينة وقرا سعيد بن جبير وابو عمران الجوني
وابن السميفع وفى بتخفيف الفا قال الزجاج والتشديد ابلغ ومعنى
قوله ان لا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل نفس حاملة حمل اخرى اي
لا تؤخذ باثم غيرها فان قلت قد قال الله سبحانه ليحملوا اوزارهم
كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم وقد ذكر ان من
مزيدة فعلى الحاملة وزر اخرى وقال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع
اثقالهم قلت الجواب ان المنفي حمل اثم الغير من حيث هو وباشاسية
انبعث يحمل مثل وزرها عليها زيادة على اثم انشايها بكونه منشيا لها في الحقيقة
ما حمل وزر غيره بل مثله بصنعه لا قترافه اصلها ونظيره يحمل اثقال غيره
لما روى ابو امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يؤتى بالرجل يوم القيامة وهو كثير الحسنات فلا يزال يقتص منه حتى تفنى
حسناته ثم يطالب فيقول الله عز وجل اقتصوا من عبدي فتقول الملايكة
ما بقيت له حسنات فيقول الله تعالى خذوا من سيات المظلوم فاجعلوها
عليه ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم
وقال قتادة من دعا الي ضلالة كان عليه وزرها ووزر من يعمل بها ولا
ينقص منها شي كذا في التفصيل الجامع لسائر علوم التنزيل انتهى وما
روى العلامة القسطلاني في شرحه البخاري من حديث من دعا الي
ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1